اتفـاق

بيـن

الجمهوريـة البرتغاليـة

و

الجمهوريـة الجزائـريـة
الديمقـراطيـة الشـعبيـة

حـول النقـل الدولـي عبـر الطرقـات
و عبـور الركـاب و البضـائـع

إن الجمهورية البرتغالية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليهما فيما بعد "الأطراف".

رغبة منهما في تحسين و تطوير النقل عبر الطرقات للمسافرين و البضائع بين البلدين و العبور عبر أراضيها،

اتفقتا على مايلي:

الفصل I
مجال التطبيق و التعاريف

المادة الأولى
مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات انطلاقا أو اتجاه إقليم أحد الأطراف أو عبورا بأحد هذين الإقليمين و المنجز بواسطة عربات مسجلة في إقليم الطرف الآخر.

المادة 2
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

أ. **"الناقل"** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له في كل من الجمهورية البرتغالية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لإنجاز خدمات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات طبقا للقوانين و الأنظمة الوطنية السارية في كل بلد.

ب. **"عربة نقل المسافرين"** كل عربة ذات محرك مسجلة في إقليم أحد الأطراف و التي، حسب نوع تصنيعها و تجهيزاتها، يمكن لها أن تنقل أكثر من تسعة أشخاص جالسين بما فيهم السائق و مخصصة لهذا الغرض.

ج. **"عربة نقل البضائع"** كل عربة ذات محرك مسجلة في إقليم أحد الأطراف أو مجموعة عربات مقرونة مخصصة حصريا لنقل البضائع و التي تكون على الأقل العربة ذات المحرك مسجلة في إقليم أحد الأطراف بحمولة مقيدة تساوي أو تفوق 3,5 طن.

الفصل II
نقل المسافرين عبر الطرقات

المـادة 3
الخدمـات المنتظمـة

1. يتم ترخيص الخدمات المنتظمة المنجزة بين الأطراف أو عبر إقليمها من طرف السلطات المختصة للأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

2. الخدمات المنتظمة هي تلك التي تضمن نقل المسافرين عبر مسارات محددة مسبقا و التي تكون فيها الوتيرة و المواقيت و التعاريف و نقاط التوقف لإصعاد و إنزال المسافرين.

3. تمنح كل سلطة مختصة الترخيص لجزء من المسار المنجز على إقليمها.

4. تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق شروط و كيفيات إصدار الرخصة و كل المعطيات الضرورية الأخرى للسير الفعال للنقل.

المـادة 4
الخدمـات المكـوكيـة

1. الخدمات المكوكية هي سلسلة من الرحلات ذهابا و إيابا يتم من خلالها نقل مجموعات من المسافرين مشكلة مسبقا انطلاقا من نفس النقطة في الذهاب إلى نفس نقطة الوصول.

2. تعاد كل مجموعة المسافرين التي قامت برحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق.

3. لا يمكن إصعاد و إنزال المسافرين أثناء الرحلة.

4. تتم الرحلة الأولى من الإياب و الرحلة الأخيرة من الذهاب فارغتين.

5. تخضع هذه الخدمات لترخيص مسبق تحددها السلطات المختصة للأطراف باتفاق مشترك.

6. تحدد الشروط و الكيفيات اللازمة للحصول على هذا الترخيص من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

المـادة 5
الخدمـات الظرفيـة

1. الخدمات الظرفية هي الخدمات التي لا تشبه الخدمات المنتظمة المحددة في المادة 3 و لا الخدمات المكوكية المنصوص عليها في المادة 4.

2. تخضع كل خدمة ظرفية منجزة بين إقليم الأطراف أو عبورا عبر إقليمها طبقا لأحكام هذا الاتفاق لترخيص مسبق يمنح من طرف السلطة المختصة للطرف الآخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

3. إن الرخصة الممنوحة من قبل السلطة المختصة لأحد الأطراف صالحة فقط على الجزء من المسار المتواجد داخل إقليمه.

4. إن كل رخصة ممنوحة للقيام بخدمة ظرفية صالحة لرحلة واحدة إلا إذا قررت السلطة المختصة المعنية غير ذلك.

5. تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 لهذا الاتفاق الشروط والكيفيات اللازمة للحصول على الرخصة.

المـادة 6
خدمـات النقـل المعفـاة من نظـام الترخيـص

1. تعفى من الترخيص الخدمات الظرفية التالية:

أ. الخدمات بأبواب مغلقة و التي تعني الخدمات التي يتم بموجبها نقل نفس المجموعة من المسافرين بنفس العربة على طول الرحلة مع إعادتهم إلى نقطة الانطلاق، شريطة أن يقع مكاني الانطلاق والوصول على إقليم الطرف المسجلة فيه العربة.

ب. الخدمات التي تتضمن رحلة محملة من نقطة انطلاق تقع داخل إقليم الطرف المسجلة فيه العربة إلى نقطة اتجاه تقع في إقليم الطرف الآخر، على أن تتبع برحلة إياب فارغة إلى مكان الانطلاق.

ج. الخدمات التي تتضمن رحلة دخول فارغة إلى إقليم الطرف الآخر، تتبع برحلة محملة، بشرط إصعاد جميع المسافرين في نفس المكان و أن يكونوا:

1. مجمعين بواسطة عقد نقل مبرم قبل دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر حيث يتم التكفل بهم، أو
2. قد نقلوا مسبقا من نفس الناقل إلى إقليم الطرف الآخر، أو
3. قد دعوا للتنقل إلى إقليم طرف تواجد الناقل، على أن تتكفل الجهة المقدمة للدعوة بتكلفة النقل.

د. التنقلات الفارغة لعربة نقل المسافرين الموجهة لتعويض عربة أخرى معطلة في بلد آخر بهدف مواصلة نقل المسافرين تحت غطاء نفس ورقة الطريق للعربة المعطلة أو بنسخة منها.

2. تنجز الخدمات المعفاة من الرخصة بمفهوم هذه المادة بموجب ورقة الطريق التي يحدد نموذجها من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 لهذا الاتفاق.

3. يجب أن تتواجد ورقة الطريق المذكورة أعلاه على متن العربة خلال كل فترة الرحلة المعدة لأجلها.

4. يجب على الناقل ملأ ورقة الطريق و تقديمها عند أي طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

الفصل III
نقل البضائع عبر الطرق

المادة 7
الترخيص المسبق

تخضع كل عمليات نقل البضائع التي تتم انطلاقا أو اتجاه إقليم أحد الأطراف و المنجزة بواسطة عربات مسجلة في إقليم الطرف الآخر لنظام الترخيص المسبق.

المادة 8
الإعفاء من الترخيص

1. يعفى من الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 7 من هذا الاتفاق:

أ. النقل البريدي في إطار خدمة عمومية،
ب. نقل أو جر العربات المتلفة أو المعطلة التي تتم بواسطة عربات مخصصة للتصليح.
ج. نقل البضائع بواسطة عربات ذات محرك التي لا تتجاوز حمولتها الصافية بما فيها المقطورات 3,5 طن و وزنها الإجمالي للشحن 6 أطنان.
د. النقل الجنائزي بواسطة عربات مهيأة لهذا الغرض.
ه. نقل الأدوية، اللوازم الطبية أو مواد أخرى ضرورية في حالات الاستعجال وخاصة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
و. نقل التحف الفنية و الأشياء الموجهة للتظاهرات أو المعارض.
ي. نقل الملحقات أو الحيوانات من أو إلى التظاهرات الموسيقية، الأعمال المسرحية، الأفلام، التظاهرات الرياضية أو الخاصة بالسرك أو المعارض و كذلك مواد مخصصة لانجاز و تسجيل أفلام أو برامج تلفزيونية.

ز. تنقل فارغ لعربة مستعملة لنقل البضائع بغرض تعويض عربة أصبحت غير صالحة للاستعمال في إقليم الطرف الآخر و كذا العودة الفارغة للعربة المصلحة و يتواصل النقل بعربة التعويض تحت غطاء نفس الرخصة المسلمة للعربة المعطلة.

2. لا تطبق الإعفاءات المذكورة في النقطتين (و) و(ي) إلا إذا أعيد تصدير هذه البضائع إلى إقليم الطرف الآتية منه أو إذا كانت منقولة لإقليم بلد ثالث.

3. يمكن للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق إعفاء من الترخيص نقل أنواع أخرى من البضائع.

المـادة 9
حصص و أنواع الرخص

1. تتبادل السلطات المختصة للأطراف عدد متفق عليه من رخص غير مملوءة تستعمل دون تمييز للنقل الثنائي أو العبور و ذلك في حدود الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك.

2. تسلم هذه الرخص للناقل من طرف السلطات المختصة للبلد المسجلة فيه العربة.

3. يمكن منح نوعين من الرخص:

أ. رخص صالحة لرحلة واحدة ذهابا و إيابا تكون صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر، و

ب. رخص صالحة لعدد غير محدد من الرحلات ذهابا و إيابا تحدد مدة صلاحيتها بسنة مدنية.
في هذه الحالة لا يمكن لمدة صلاحية هذه الرخص أن تتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية.

4. تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق نماذج هذه الرخص.

الفصـل IV
أحكـام مشتركـة

المـادة 10
مراقبـة الوثائـق

يجب أن تتواجد الرخص و وثائق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق على متن العربة و أن تقدم عند أي طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

المـادة 11
احتـرام القـوانين و التنظيمات الوطنيـة

يجب على الناقلين و طاقم العربات الذين ينجزون خدمات النقل بموجب هذا الاتفاق احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر خاصة تلك المتعلقة منها بالنقل عبر الطرقات،نقل المواد الخطرة و حركة المرور.

المـادة 12
أوزان و أبعـاد العربـات

1. يلتزم كل طرف، في مجال الأوزان و أبعاد العربات أن لا يخضع العربات المسجلة في إقليم الطرف الآخر لشروط أكثر تقييدا من تلك المطبقة على العربات المسجلة في إقليمه.

2. إذا تجاوز وزن أو أبعاد العربة، سواء كانت محملة أو فارغة، الحدود المطبقة في إقليم الطرف الآخر، يجب أن تزود العربة برخصة خاصة صادرة من السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر.

3. عندما يكون المسار الخاص الذي ستسلكه العربة محددا، تكون الرخصة صالحة على هذا المسار فقط.

المـادة 13
المخالفات و العقوبات

1. في حالة عدم احترام الناقل و طاقم القيادة لأحكام هذا الاتفاق أو الأحكام الأخرى التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في إقليم أحد الأطراف، يجب على السلطات المختصة للطرف المسجلة فيه العربة أن تطبق، بناء على طلب السلطات المختصة للطرف الآخر، إحدى العقوبات التالية:

أ. إنذار،

ب. السحب المؤقت أو النهائي، الجزئي أو الكلي لرخصة ممارسة النقل موضوع هذا الاتفاق على إقليم الطرف الآخر الذي سجلت فيه المخالفة و ذلك دون المساس بتطبيق الأحكام الواردة في تشريع كل من الأطراف.

2. يجب على السلطات المختصة لأحد الأطراف التي تتخذ العقوبة إشعار تلك التي طلبتها.

المـادة 14
النظام الجبائي

1. تعفى العربات المسجلة في إقليم أحد الأطراف، المملوكة أو المؤجرة من طرف الناقلين الذين ينجزون خدمات النقل الدولي على الطرقات في إطار هذا الاتفاق، حسب مبدأ المعاملة بالمثل، من دفع الضرائب و الرسوم المتعلقة بالسير على إقليم هذا الأخير.

2. لا تعني التدابير المنصوص عليها في النقطة الأولى من هذه المادة المستحقات على الطرق السيارة، الجسور أو أي رسوم أخرى مماثلة التي يمكن طلبها على أساس مبدأ عدم التمييز.

المـادة 15
التدابير الجمركية

1. في إطار النقل المنجز وفق أحكام هذا الاتفاق، يعفى الاستيراد المؤقت للعربات القادمة من أحد الأطراف على إقليم الطرف الآخر من دفع الحقوق و الرسوم، و ذلك حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

2. يعفى كليا من دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بالاستيراد على إقليم أي من الأطراف:

أ. الوقود المحتوى في الخزانات المهيأة من طرف الصانع و التي تدخل من الناحية التقنية و الهيكلية ضمن جهاز تزويد المحرك، بما فيها الوقود المتواجد في خزانات مثبتة من طرف الصانع في المقطورات و نصف المقطورات لتزويد جهازي التسخين و التبريد.

ب. الكميات الضرورية من الزيوت لتغطية كل فترة النقل.

ج. قطع الغيار و الأدوات المستوردة مؤقتا لإصلاح عربة في حالة تعرضها لعطب أثناء قيامها بخدمة نقل دولية عبر الطرقات. يجب إعادة تصدير الأدوات و قطع الغيار الغير مستعملة و القطع المستبدلة، إتلافها أو تسليمها حسب الإجراءات الجمركية السارية المفعول على إقليم الطرف المعني.

د. اللوازم الشخصية، الأشياء، المؤونة الغذائية، التبغ المصنع المستورد من طرف السائق و الأعضاء الآخرين لطاقم العربة، شريطة أن يتعلق الأمر بالاستيراد الخالي من أي غرض تجاري مع احترام في كل الحالات الشروط و الكميات المنصوص عليها ضمن التشريعات الجمركية لكل طرف و المتعلقة بالاستيراد دون دفع.

المـادة 16
السلطـات المختصـة

1. السلطات المختصة للأطراف هي:

أ. بالنسبة للجمهورية البرتغالية، وزارة المنشآت العامة، النقل و الاتصال، معهد الحركة و النقل البري.

ب. بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة النقل، مديرية النقل البري.

2. تتبادل السلطات المعينة في النقطة الأولى من هذه المادة بصفة دورية المعلومات المتعلقة خاصة بالتراخيص الممنوحة و خدمات النقل المنجزة.

المـادة 17
اللجنـة المشتركـة

1. تشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الأطراف لدراسة المسائل المترتبة عند تنفيذ هذا الاتفاق.

2. يمكن للجنة المشتركة أن تستدعي لأشغالها، عند الاقتضاء، ممثلين عن مؤسسات أو جمعيات أخرى أو خبراء.

3. تسند للجنة المشتركة خاصة المهام التالية:

ت. إبداء الرأي حول الخدمات المنتظمة لنقل المسافرين مع تنسيق كيفيات إنجازها عند الاقتضاء باعتبارها نافعة للطرفين.

ث. التحديد باتفاق مشترك لحصص رخص نقل البضائع المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاق وحالات الإعفاء المحتملة من الرخص، عدا تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق.

ج. إعداد نماذج الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق و تحديد شروط و كيفيات إصدارها.

د. تسوية المشاكل و المسائل التي قد تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق.

ه. اعتماد الإجراءات الملائمة لتسهيل تشجيع و تطوير النقل على الطرقات بين البلدين.

4. تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في أحد البلدين، بطلب من أحد الأطراف.

المـادة 18

تطبيق التشريع الداخلي

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف على كل المسائل التي لا ينظمها هذا الاتفاق أو، عند الاقتضاء، لا تنظمها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأطراف.

الفصل VI
الأحكام النهائية

المادة 19
حل النزاعات

1. تحل النزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

2. عند الاستحالة، تحل النزاعات بالتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 20
الدخول حيّز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ثلاثون يوما (30) بعد استلام آخر إشعار كتابيا و عن الطريق الدبلوماسي، باستكمال كل إجراءات القانون الداخلي للأطراف المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 21
مدة الصلاحية و طلب الإلغاء

1. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة.

2. يمكن لكل طرف طلب إلغاء هذا الاتفاق، في أي وقت، بإشعار كتابي و عبر القناة الدبلوماسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة مدنية. في هذه الحالة ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية.

المادة 22
التعديل

1. يمكن لهذا الاتفاق أن يكون محل تعديل بطلب من أحد الأطراف.

2. تدخل التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

حرر بـالجزائر يوم 09 جوان 2008 من نسختين أصليتين باللغات البرتغالية و العربية و الفرنسية و للنصوص الثلاثة (03) نفس الحجية القانونية.

في حالة الاختلاف، تعطى الصيغة الفرنسية الأولوية.

عن	**عن**
الجمهورية البرتغالية	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
لويس أمادو	**مراد مدلسي**
وزير الدولة و الشؤون الخارجية	**وزير الشؤون الخارجية**